

"الإجابة الموجبة وسلم التقبيل" ... المرسل

**السؤال الأول : ( ٩٦ ن ) - ملئ الشكل المحيطي الاعمال التجاريه الى ثلاثة انواع لشريحة**

- أفعال تجارية تُحسب الموصن أو بالطبيعة نفس عليها القانون التجاري في المادة ١٠٢،  
ومن ثم فهم إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية في التسلسل مقارنة وعند تقدير حسبه لعمل ٨ + ٨
  - أفعال تجارية تُحسب التسلسل نفس عليها القانون التجاري في المادة ٥٣ منه  
وهي كأعمال تجارية حدوث حصولاً ٨ + ٨
  - أفعال تجارية بالتبنيت نفس عليها القانون التجاري في المادة ٤٦ منه  
أصلها مدني إلا إذا قادم بها التاجر وتغلقت بتجارته أو متجره ٨ + ٨

**السؤال الثاني : ( 08 ن) - من بين شروط اكتساب صفة التاجر**

- ٢٠- تشمل الاهمية المتعلقة بالمسن ويشمل الرسند هو ١٩ سنة كاملة  
والأهمية المتعلقة بسلامة المدارك العقلية (خالبي من عوارض الذهاب)  
النحو في انتقاله بين

\* استثناء يعنى للقاصر ممارسة التجارة بشرطين:

- لـ ١٩: حصوله على إذن من أبوه أو أمه أو نفراً من مجلس العائلة، وبمادحة ملحوظة عليه  
لـ ٢٠: بلوغه ١٨ سنة كاملة.

**السؤال الثالث : (06 ن) - من بين الترکمات التاجر:**

- ٨٧ - **الغير في السجل التجاري هو عبارة عن دفتر مرخص ومؤشر عليه من طرف المأمين، موجود على مستوى المركز الرئيسي للسجل التجاري.**

٨٨ - **بيان الخاصية بالناحر وذريته عومنا تكون فيه المعلومات المتعلقة بـ وكل حالة نفس ذاتها (فبند هو تغذى أو يتغذى في السجل التجاري).**

**ضافة لمسك الدفاتر التجارية للأجرية منها**

البِرْ

الحد

**ملاحظة:** يمنع منعاً باتاً الكتابة خلف الورقة